HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.115
31 July 2001

ARABIC
Original: ARABIC

# وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

## جمهورية اليمن

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠١]

(A) GE.01-43836 060801 080801

# الجزء الأول

# الأرض والإنسان

## ألف – الموقع والمساحة

١- تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية بين خطي العرض ١٢ و١٩ درجة شمالا وبين خطي الطول ٤٣ و٥٢ درجة شرقا. وتبلغ مساحتها ٠٠٠ ٥٥٥ كيلومتر مربع (بدون صحراء الربع الخالي). ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر. ويقع في الجنوب الغربي لليمن مضيق باب المندب الذي تقسمه جزيرة ميون اليمنية إلى قسمين وتتحكم من مداخله.

٢- وتقع جزيرة سقطرة، وهي أكبر الجزر اليمنية، في البحر العربي على مسافة ٥١٠ كيلومترات من الساحل الجنوبي لليمن وتبلغ مساحتها ٦٥٠ ٣ كيلومترا مربعا. كما يوجد في البحر العربي أيضا عدد من الجزر الصغيرة مثل جزر عبد الكوري وغيرها وتوجد في البحر الأحمر أكثر من ١١٢ جزيرة يمنية أكبرها جزيرة كمران وحنيش الكبرى وحنيش الصغرى وزقر والزبير وفرسان والطير. ويقدر طول السواحل اليمنية بأكثر من ٢٠٠ ٢ كيلومتر تمتد غربا على البحر الأحمر وجنوبا على البحر العربي والمحيط الهندي.

٣- والغالبية العظمى من اليمنيين هم من العرب وهناك نسبة قليلة ترجع أصولها العرقية إلى أفريقيا، ونسبة أخرى ترجع أصولها إلى الهند. وقد ساهمت التجارة في هذا التنوع العرقي وإن كانت نسبته ضئيلة للغاية.

## باء – الدين

٤- الإسلام هو دين الدولة (المادة ٢ من الدستور) وأكثر من ٩٩,٧ في المائة من اليمنيين تقريبا هم مسلمون وينقسمون إلى قسمين رئيسيين: القسم الأكبر هم من أتباع المذهب الشافعي وهو أحد المذاهب السنية الأربعة، وقسم أقل عددا هم أتباع المذهب الزيدي وهو أحد مذاهب الشيعة ويسكنون بعض المناطق الشمالية. وهناك مجموعة من السكان يتبعون المذهب الإسماعيلي وهو مذهب تأصل تاريخيا في اليمن وصار له وجود كبير بين مسلمي الهند وصار يعرف بفرقة البهرة.

٥- وهناك في اليمن أقلية يهودية يقدر عددها بما لا يزيد عن ٠٠٠ ٥ مواطن يسكنون في مدن وقرى عمران وصعدة وهم مواطنون يمنيون أصلا، وكانت أعدادهم أكثر من ذلك قبل أن يهاجر عدد كبير منهم إلى فلسطين.

٦- أما المسيحيون الموجودون في اليمن فجميعهم من الأجانب المقيمين في اليمن لأسباب ترجع إلى نشاطهم المهني ويمارسون طقوسهم الدينية بحرية إما في أماكن عملهم أو في أماكن خصصوها لممارسة شعائرهم الدينية.

## جيم - اللغة

٧- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمهورية اليمنية (المادة ٢ من الدستور) وهي أيضا لغة التخاطب والتعليم والإعـــلام. وهناك أقلية تتحدث اللغة المهرية واللغة السقطرية وهي لغات يتحدث بها بعض سكان محافظة المهرة الواقعة في أقصى شرق اليمن وسكان جزيرة سقطرة الواقعة في المحيط الهندي، وهناك اهتمام حكومي كبير بدراسة هذه اللغات والتعرف على خصائصها والحفاظ عليها. وفي السنوات الأخيرة تزايد انتشار تعليم الإنكليزية خاصة في التعليم الخاص.

## دال - السكان

٨- تمثل اليمن البلد الأكثر كثافة سكانية في الجزيرة العربية، وقد ساعدت الظروف الطبيعية على ذلك مثل الـــتربة الخصـــبة، وهطول الأمطار، وتفتق العقل اليمني إلى بناء السدود والحواجز المائية وإقامة المدرجات على المرتفعات الجبلية مما أدى إلى توسيع الرقعة الزراعية. وقد شكلت اليمن على مر التاريخ مخزنا بشريا لمعظم السكان الذين عرفوا تاريخيا بالعرب. وكلما تغيرت الظروف الطبيعية أو السياسية أو الاقتصادية تندفع الهجرات اليمنية في اتجاهات مختلفة، خاصة في اتجاه الشمال.

٩- وقد أظهرت التعدادات السكانية فيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي سابقا) أن الحجم الكلي للسكان قد ارتفع من ٦,٥ مليون نسمة عام ١٩٧٥ إلى ٩,٣ مليون نسمة عام ١٩٨٦ ثم إلى نحو ١٠,٦ مليون نسمة في عام ١٩٨٨، أي بزيادة مطلقة قدرها ٣,٧ مليون نسمة. أما فيما كان يعرف بجمهورية الـــيمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي سابقا) فقد ارتفع عدد السكان من ١,٦ مليون نسمة عام ١٩٧٣ إلى ٢,٣٤ مليون نسمة في عام ١٩٨٨.

١٠- وبلغ عدد السكان المقيمين في الجمهورية اليمنية من واقع الإسقاطات السكانية لعام ١٩٩٨م للجمهورية اليمنية حوالي ٠٠٠ ٠٧١ ١٧ نسمة، ويتوزع هؤلاء السكان على ١٩ محافظة بالإضافة إلى أمانة العاصمة. ويبلغ عدد السكان الذكور ٠٠٠ ٥٢٧ ٨ نسمة، أي حوالي ٤٩,٩٥ في المائة من السكان، بينما يبلغ عدد السكان من الإنـــاث ٠٠٠ ٥٤٥ ٨ نسمة، أي حوالي ٥٠,٠٥ في المائـــــة. وقد تـــمت هذه الإسقاطات بناء على إحصاء عام ١٩٩٤.

١١- وتبلغ الكثافة السكانية العامة على مستوى الجمهورية ٣١ نسمة لكل كيلومتر مربع تقريبا رغم اختلاف الكثافة السكانية من محافظة إلى أخرى وفقا للتضاريس.

١٢- ويبلغ معدل النمو السنوي الطبيعي ٣,٧ في المائة، ويعد من المعدلات العالية على مستوى العالم.

**هاء - الخصوبة**

١٣- يبلغ معدل الخصوبة الكلية في الريف لعام ١٩٩٧، ٧,٠ في المائة، ويبلغ معدل الخصوبة الكلية في الحضر للعام نفسه ٥,٠ في المائة، ويبلغ المعدل الإجمالي ٦,٥ في المائة.

١٤- ويـــبلغ معدل الخصوبة العام في الريف ٢٢١,٠ في الألف، وفي الحضر ١٦٧,٠ في الألف. ويبلغ معدل الخصوبة الإجمالي العام ٢٠٦,٠ في الألف.

| معدل الخصوبة الكلية لعام ١٩٩٧ | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| معدل الخصوبة الكلية لعام ١٩٩٧ | ٧,٠ | ٥,٠ | ٦,٥ |
| معدل الخصوبة العام (في الألف) | ٢٢١,٠ | ١٦٧,٠ | ٢٠٦,٠ |
| معدل المواليد الخام (في الألف) | ٤٠,٦ | ٣٥,٢ | ٣٩,٢ |

١٥- العمر المتوقع لدى الولادة لعام ١٩٩٨م:

| العمر المتوقع لدى الولادة لعام ١٩٩٨: | الريف | الحضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| الذكور | ٥٦,٦ | ٥٨,٥ | ٥٧,٥ |
| الإناث | ٥٩,٦ | ٦٢,٦ | ٦١,٠ |
| ذكور وإناث | ٥٨,١ | ٦٠,٥ | ٥٩,٢ |

١٦- نسبة السكان دون سن ١٥ عاما ١٩٩٨م:

| نسبة السكان دون سن ١٥ لعام ١٩٩٨م | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| ذكور | ٥٠,٧٠ | ٣٩,٢٠ | ٤٧,٩ |
| إناث | ٤٦,٧ | ٤٢,٨٠ | ٤٥,٩ |
| ذكور وإناث | ٤٨,٧ | ٤٠,٨ | ٤٦,٩ |
| نسبة السكان في الحضر والريف | ٧٤,٤٤ | ٢٥,٥٦ | ١٠٠ |

١٧- العمر المتوسط للسكان ١٩٩٧م:

| العمر المتوسط للسكان ١٩٩٧ | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| ذكور | ١٤,٤ | ١٦,٧ | ١٥,٠ |
| إناث | ١٥,٣ | ١٧,٠٠ | ١٥,٧ |
| كلا الجنسين | ١٤,٩ | ١٦,٨٠ | ١٥,٤ |

١٨- معدل وفيات الرضع (في الألف):

| معدل وفيات الرضع | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| ذكور | ٩٠,٤ | ٦٧,٠ | ٨٥,٢ |
| إناث | ٦٦,١ | ٥٩,٤ | ٦٤,٤ |
| كلا الجنسين | ٧٨,٨ | ٦٣,٤ | ٧٥,٣ |

١٩- معدل وفيات الأطفال دون سن ٥ أعوام (في الألف) لعام ١٩٩٧م:

| | | | |
|---|---|---|---|
| ذكور | ١٢٠,٣ | ٨٢,٨ | ١١٢,٠ |
| إناث | ١٠٢,٩ | ٧٧,٠ | ٩٧,١ |
| ذكور وإناث | ١١٢,٠ | ٨٠,٠ | ١٠٤,٨ |

٢٠- معدل الوفيات العام (في الألف) لعام ١٩٩٧م:

| معدل الوفيات العام (في الألف) لعام ١٩٩٧م | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| ذكور | ١٢,٩ | ١٠,٣ | ١٢,٢ |
| إناث | ١١,٠ | ٨,٩ | ١٠,٩ |
| ذكور وإناث | ١١,٩ | ٩,٧ | ١١,٣ |

٢١- نسبة الأسر التي ترأسها نساء:

| نسبة الأسر التي ترأسها نساء: | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| | ١٠,٠ | ٩,٠ | ١٠,٠ |

٢٢- نسبة الأمية لعام ١٩٩٨ (نسبة مئوية):

| نسبة الأمية | ريف | حضر | متوسط |
|---|---|---|---|
| ذكور | ٣٤,٩٩ | ٢٠,٥٥ | ٣١,٢٥ |
| إناث | ٧٣,٢٩ | ٣٨,٧٧ | ٦٤,١٥ |
| ذكور وإناث | ٥٣,٥٢ | ٢٩,٨٠ | ٤٧,٣١ |

## واو - التعليم

٢٣- عانى اليمنيون من الجهل والتجهيل والعزلة لقرون طويلة. وقد سعت الثورة اليمنية منذ اندلاعها في الجمهورية العربية اليمنية (الشطر الشمالي سابقا) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ وفي جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية (الشطر الجنوبي سابقا) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣م، إلى محاربة الجهل والأمية. ويهدف التعليم إلى إعداد المواطن الصالح المتمسك بحقوق المواطنة والقادر على تحمل المسؤوليات المترتبة عليها، كما يهدف إلى تمكين الفرد من فهم البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية لمجتمعه بشكل خاص وللمجتمع العربي والإنساني بشكل عام، وإلى تنمية مهاراته الأساسية ليستطيع نقل الأفكار واتباع المنهج العلمي في البحث والتفكير. كما يهدف إلى توجيه الفرد نحو النمو السليم ورفع مستواه الصحي والاجتماعي والاقتصادي. وتركز فلسفة التعليم على تحقيق ما يلي:

(أ) تعميم التعليم الأساسي وإعطاء الأولوية للمناطق والفئات المحرومة؛

(ب) تطوير التعليم العام ليلبي حاجات الفرد والمجتمع في كافة المجالات؛

(ج) توسيع نطاق خدمات التعليم الأساسي ليشمل توفير الخدمات الصحية واللوازم المدرسية؛

(د) تنمية الاتجاهات العلمية لدى الأطفال مثل الإبداع وروح النقد والموضوعية وإكسابهم قدرات ومهارات تلائم نموهم الفكري والجسدي وتتصل ببيئتهم المباشرة.

٢٤- ونظرا لأهمية التعليم في واقع الحياة ومستقبل البلد فقد أكد الدستور في المادة ٥٤ منه على أن "التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

٢٥- وتعمل الدولة على إتاحة فرص تعليمية متساوية للجميع تتمشى مع رغبات الأفراد من ناحية، وتلبي حاجات المجتمع وفق خطط اقتصادية واجتماعية شاملة من ناحية أخرى. وتنص التشريعات التربوية على مجانية التعليم وإلزاميته، ويجري التوسع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي والسماح بالتحاق الأطفال بمدارس التعليم العام من سن الخامسة إلى سن العاشرة لإلحاق أكبر عدد منهم بالمدارس، خاصة في المناطق النائية.

٢٦- وتم رفع سنوات التعليم الأساسي الإلزامي بعد إعادة الوحدة اليمنية إلى ٩ سنوات بدلا عن ٦ سنوات. ولتهيئة الأطفال في السنين الأولى من حياتهم اعتمد النظام التعليمي مرحلة رياض الأطفال وشجعت الحكومة القطاع الخاص على الاستثمار في مجال التعليم الأساسي وما قبل الأساسي والثانوي وكذلك التعليم الجامعي.

٢٧- وتبين إحصائيات التعليم ارتفاعا ملحوظا في عدد التلاميذ المسجلين في المرحلة الأساسية، الذي قفز خلال عقد التسعينات من حوالي مليوني طالب وطالبة إلى ٢,٩ مليون طالب وطالبة، أي بزيادة قدرها ٤٥ في المائة، ووصلت نسبة الالتحاق في الصف الأول الابتدائي إلى ١٠٠ في المائة وانخفضت نسبة التسرب إلى ١,٢ في المائة. وكذلك هو الحال في المرحلة الثانوية حيث ارتفع عدد الطلاب من ٠٠٠ ١٣٤ طالب وطالبة في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٠٠٠ ٣٧٦ في العام ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي بزيادة تقدر بحوالي ١٨٠ في المائة.

٢٨- ويلاحظ أيضا من بيانات التعليم تحقق نمو ملحوظ في أعداد الملتحقات بالتعليم الأساسي حيث ارتفع عدد الطالبات من ٠٠٠ ٥١٦ طالبة في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ إلى حوالي ٠٠٠ ٩٨٠ طالبة خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، أي بمعدل نمو سنوي يقدر بـ ١٩ في المائة كما تحققت قفزات كبيرة في أعداد الطالبات الملتحقات بالمرحلة الثانوية والتي تضاعفت من ما يزيد قليلا عن ٠٠٠ ٢٠ طالبة في عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ما يربو عن ٠٠٠ ٩٤ طالبة في عام ١٩٩٩/٢٠٠٠. ويمكن تقدير الإنجازات التي تحققت في مجال تعليم الإناث من خلال متابعة زيادة عدد الإناث العاملات في مهنة التدريس والذي ارتفع من حوالي ٨٦٩ ٩ معلمة إلى ٦١٠ ٢٩ معلمات خلال الفترة نفسها مع أن هذا العدد لم يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من إجمالي عدد المدرسين في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٢٩- وفيما يتعلق بالذين حالت ظروفهم دون الالتحاق بالتعليم النظامي، فقد قدمت لهم برامج التعليم غير النظامي، والذي يغطي الصف الأول الأساسي وحتى الثانوية العامة (ما قبل الجامعة).

٣٠- أما بخصوص التعليم والتدريب التقني والمهني، فإن السياسات والبرامج تهدف إلى رفع عدد الملتحقين بهذه المعاهد (وهي معاهد تتيح للمتدربين الالتحاق بها بعد اجتياز التعليم الأساسي المكون من ٩ سنوات دراسية) إلى أكثر من ١٢ في المائة من أعداد الملتحقين بالتعليم الثانوي. وقد وصل عدد هذه المعاهد والمؤسسات التدريبية العاملة إلى ٢٦ مؤسسة تتوزع في مختلف محافظات الجمهورية ويعمل فيها ٩٦٠ معلما يتولون تعليم وتدريب

الملتحقين بها في تخصصات الكهرباء والإليكترونيات والميكانيكا، والمركبات والآليات الزراعية، وميكانيكا الإنتاج وبناء الهياكل والتشطيبات والنجارة والفندقة والسياحة والزراعة والبيطرة.

**تطور العملية التعليمية خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩:**

| العام الدراسي | عدد المدارس | عدد الطلاب | عدد المدرسين |
|---|---|---|---|
| ١٩٩١/١٩٩٠ | ١٠ ٧٤٦ | ٢ ٠٤١ ٠٧٤ | ٥٤ ٨٦٤ |
| ٢٠٠٠/١٩٩٩ | ١٤ ٦٦١ | ٣ ٣٣٥ ٢١٤ | ١٥٠ ٢٩٠ |

## زاي - المؤشرات الاقتصادية

٣١- بلغ الناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩٨ ١٤٥ ٦٣٨ مليون ريال.

٣٢- يعتمد الاقتصاد اليمني بالدرجة الأولى على النشاط الزراعي والسمكي تليه الخدمات الحكومية وقطاع الصناعات الاستخراجية فقطاعات النقل والتخزين والاتصالات. وقد شهدت هذه القطاعات تطورا ملموسا خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩م.

٣٣- ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى قسمين:

(أ) الفترة ١٩٩١-١٩٩٤: وهي فترة اتسمت بصعوبات اقتصادية واضحة حيث تراجع الناتج المحلي الإجمالي وبلغ معدل النمو في المتوسط ١- في المائة وشهدت الميزانية العامة عددا كبيرا وصلت نسبته إلى ١٦,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٤. وبلغ العجز في ميزان المدفوعات ما نسبته ١٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

(ب) الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩: في مطلع العام ١٩٩٥ اتخذت جملة من المعالجات الاقتصادية تمثلت في برنامج الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية الذي كان يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي:

١- معدلات نمو حقيقية.

٢- تخفيض معدل التضخم.

٣- إحداث توازن في ميزان المدفوعات.

٣٤- وكانت لهذا البرنامج نتائج واضحة على الاقتصاد الوطني إذ تحقق معدل نمو للناتج القومي الإجمالي قدره ٥ و٦ في المائة في المتوسط. أما العجز في ميزان المدفوعات فقد بلغ ٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بعد أن كان يبلغ ١٣ في المائة في الفترة السابقة.

# الجزء الثاني

# هيكل نظام الحكم في الجمهورية اليمنية

## ألف – النظام السياسي

٣٥- يـــنص دستور الجمهورية اليمنية على أن اليمن دولة عربية إسلامية وأن النظام فيها هو نظام جمهوري. فالمادة (١) منه تنص على أن "الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة".

٣٦- والنظام السياسي في اليمن هو نظام ديمقراطي نيابي ويشتمل على خصائص وسمات من النظامين الرئاسي والبرلماني، ويرتكز على أسس رئيسية هي:

(أ) أن اليمن دولة دستورية، جمهورية، موحدة (بسيطة وليست فيدرالية أو كونفدرالية)، إسلامية، عربية؛

(ب) أن اليمن ديمقراطية تنتهج التعددية السياسية والحزبية أساسا لتداول السلطة وانتقالها سلميا؛

(ج) أن السلطة ترتكز على مفهوم السيادة الشعبية. فالشعب مالك السلطة ومصدرها يمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يمارسها بطريق غير مباشرة بواسطة الهيئات التشريعية والتنفيذية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة؛

(د) أن النظام يرتكز في علاقاته الدولية على الاعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وكل قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة (المادة ٦ من الدستور)؛

(هـ) أن النظام الاقتصادي يقوم على أساس حرية النشاط الاقتصادي ويدار على أسس قانونية وإدارية إجرائية وموضوعية تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الإنتاج والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص والتنافس المشروع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة واحترام الملكية الخاصة؛

(و) أن الدولة تقوم في نظامها الاجتماعي على أساس الأسرة وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وعلى أساس المجتمع وقوامه التضامن والتكافل المبنيان على العدل والحرية والمساواة؛

(ز) أن المواطنين متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات؛

(ح) أن نظام الحكم يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها؛

(ط) أن اليمن تقر مبدأ المراجعة القضائية وتعديل الدستور وفق شروط وإجراءات معينة.

٣٧- بقيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، توفرت لدى الشعب اليمني ضمانات تشريعية وقانونية ألغت القوانين التي سادت عهد التشطير. ويقوم نظام الحكم في الجمهورية اليمنية على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتحمي كل سلطة حقوق الإنسان من خلال تقيدها الصارم بالقوانين المنظمة لهذه الحماية. كما أن قيام الحكم على أساس السيادة الشعبية والفصل بين السلطات، وإنشاء المحكمة العليا التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى تقرير حق التنظيم السياسي والنقابي وحرية إصدار الصحف وصوغ القوانين بما لا ينتقص من حقوق الإنسان هي من أهم الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية.

## باء - السلطة التشريعية

٣٨- السلطة التشريعية هي الهيئة التي لها حق إصدار القواعد الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة. ويتضح من الدستور اليمني إلى أنه أعطى حق التشريع لمجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية مع إقرار نظام استفتاء الناخبين في المواضيع الهامة بصفتهم الصاحب الأصيل للسيادة كما حصل بالنسبة للاستفتاء على دستور الجمهورية اليمنية يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ١٩٩١ وكما حصل في الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١.

## جيم - مجلس النواب

٣٩- يقرر مجلس النواب ويقر السياسة العامة والخطة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور (المادة ٦٢).

### ١- تكوين المجلس

٤٠- أخذ الدستور بنظام المجلس الواحد الذي ينتخب كل أعضائه من قبل الشعب. وتنص المادة ٦٣ من الدستور على الآتي: "يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥ في المائة زيادة أو نقصانا وينتخب عن كل دائرة عضو واحد".

### ٢- الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب

٤١- بينت المادة ٦٤(أ) من دستور الجمهورية اليمنية الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب وهي:

- أن يكون يمنيا؛
- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما؛
- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة؛
- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

### ٣- مدة المجلس

٤٢- يحدد الدستور في المادة ٦٥ منه أن "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد".

### ٤- أجهزة المجلس الرئيسية

٤٣- (أ) **رئاسة المجلس**: ينتخب المجلس في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس رئيسا وأعضاء هيئة رئاسة المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجري في جلسة علنية، وهي فردية بالنسبة لرئاسة المجلس. ويتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسات وتمثيل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتكلم باسمه وفقا لإرادة المجلس ويشرف على جميع أعماله وعلى أعمال جميع أجهزته؛

**(ب) هيئة رئاسة المجلس**: وتتكون من رئيس المجلس ونوابه الثلاثة وتمثل الهيئة الجهاز الدائم للمجلس، وتكون مسؤولة أمام المجلس عن جميع أعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور ولائحة المجلس وعلى رأسها الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ومعاونة لجان المجلس في أداء أعمالها؛

**(ج) اللجان**: يشكل المجلس لجانا دائمة لمساعدته في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية، ويتم تقسيم العمل بينها حسب التخصص. وتحظى هذه اللجان بأهمية كبرى تنبع من تركيزها على مجالات محددة تسمح بالدراسة الفاحصة والدقيقة لما يدخل في نطاق عملها من موضوعات. كما أن الحرية التي أعطيت لعضو المجلس في الانضمام إلى اللجنة أو اللجان التي يستطيع الإسهام في مجال نشاطها جعلت عمل هذه

اللجان متسما بقدر من المرونة والحيوية. وتعتبر اللجان بمثابة القلب في المجلس حيث إن مهمتها دراسة الموضوع المحال إليها أو التشريع المقترح ورفع التوصية المناسبة والتي تعتبر أساسية ومؤثرة في اتخاذ قرار المجلس. وتتكون كل لجنة من اللجان من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويشتمل مجلس النواب الحالي على ١٩ لجنة دائمة، وهي كما يلي:

١- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
٢- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية؛
٣- لجنة التجارة والصناعة؛
٤- لجنة الشؤون المالية؛
٥- لجنة التربية والتعليم؛
٦- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة؛
٧- لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري؛
٨- لجنة البيئة والصحة العامة؛
٩- لجنة المواصلات والنقل؛
١٠- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المائية؛
١١- لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية؛
١٢- لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين؛
١٣- لجنة العدل والأوقاف؛
١٤- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية؛
١٥- لجنة الدفاع والأمن؛
١٦- لجنة الإدارة المحلية؛
١٧- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة؛
١٨- لجنة العرائض والشكاوى؛
١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(د) **الأمانـــة العامـــة**: وهي الجهاز التنفيذي للمجلس، وتتولى تسيير أعمال المجلس الفنية والإدارية والمالية وتنفيذ توجيهات هيئة الرئاسة. وتتكون الأمانة العامة من أمين عام وأمين عام مساعد يتم تعيينهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من هيئة رئاسة المجلس.

### ٥- اختصاصات مجلس النواب

يتولى مجلس النواب وظائف ثلاث هي:

٤٤- (أ) **الوظيفة السياسية**: وتتمثل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتوجيه سياسة الحكومة عن طريق منحها الثقة أو حجبها عنها كما يشمل الاختصاص السياسي حق السؤال والتحقيق والاستجواب والاقتراح بسحب الثقة، إذا استلزم الأمر ذلك؛

(ب) **الوظـــيفة التشريعية**: تعتبر الوظيفة التشريعية الاختصاص الأصيل لمجلس النواب وتشمل الموافقة على مشاريع القوانين المحالة من الحكومة إلى المجلس أو المقترحة من النواب وتمر عملية التشريع بمراحل ثلاث هي: '١' الاقتراح؛ '٢' المداولة والتصويت؛ '٣' التصديق والإصدار؛

(ج) **الوظيفة المالية**: وهي من أهم الوظائف التي أناطها الدستور بمجلس النواب، وتشمل ما يلي:

١- الموافقة على الموازنة العامة للدولة (المادة ٨٨- أ)؛
٢- الموافقة على الحساب الختامي (المادة ٩١)؛
٣- الموافقة على المعاهدات والضرائب والقروض (المادة ٩٢).

٤٥- وقد جرت دورتان انتخابيتان لمجلس النواب كانت أولاهما في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ومن بين أربعين حزبا مرخص لها، خاض هذه الانتخابات اثنان وعشرون حزبا وبلغ عدد مرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية ١ ٢٢٦ مرشحا والمستقلين ١ ٩٤٠ مرشحا، موزعين على جميع أنحاء الجمهورية. وقد بلغت نسبة المقترعين من الناخبين المسجلين ٩٠,٨٣ في المائة وكان نصيب المرأة من هذه الانتخابات عضوان وهو عدد قليل جدا مقارنة بعدد أعضاء مجلس النواب من الرجال، ويرجع ذلك إلى الموروث الاجتماعي الذي نشأ عليه الشعب اليمني. أما الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب فقد كانت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وشارك فيها اثنا عشر حزبا وتنظيما سياســـيا. وســـاهم عدد كبير من المراقبين الدوليين والمحليين في الرقابة على كلتا الدورتين اللتين جرتا في أجواء ديمقراطية شهد لها الجميع.

٤٦- وقد شهدت الجمهورية اليمنية خلال العقد الأول من عمرها ثلاثة مجالس نيابية هي:

(أ) مجلـــس النواب للفترة الانتقالية من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والذي تشكل من أعضاء مجلس الشورى في الجمهورية العربية اليمنية سابقا (١٥٩ عضوا) وأعضاء مجلس الشعب الأعلى

في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا (١١١ عضوا) بالإضافة إلى ٣١ عضوا يمثلون الشخصيات السياسية والاجتماعية صدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة؛

(ب) مجلس النواب للفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وتم انتخاب جميع أعضائه مباشرة من الشعب (٣٠١ عضو)؛

(ج) مجلس النواب للفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وتم انتخاب جميع أعضائه مباشرة من الشعب (٣٠١ عضو).

## دال - السلطة التنفيذية

٤٧- تتألف السلطة التنفيذية في النظام السياسي اليمني من جهازين متميزين عن بعضهما وهما رئاسة الجمهورية والحكومة متمثلة في مجلس الوزراء. و"يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور" (المادة ١٠٥ من الدستور).

### ١- رئاسة الجمهورية

٤٨- أخذ دستور الجمهورية اليمنية قبل تعديله في عام ١٩٩٤ بمبدأ الرئاسة الجماعية للدولة المتمثلة بمجلس الرئاسة المكون من خمسة أعضاء والذي استمر حتى عام ١٩٩٤ حيث تم تعديل الدستور من قبل مجلس النواب بعد الاقتناع بعدم فاعلية الرئاسة الجماعية. وبذلك أصبحت رئاسة الجمهورية بعد التعديل الدستوري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مكونة من رئيس ونائب يعينه الرئيس.

٤٩- تحدد المادة ١٠٧ من الدستور الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي أن يكون يمنيا ومن أبوين يمنيين، وأن لا تقل سنه عن أربعين عاما، وأن يكون متمتعا بحقوقه السياسية المدنية، وأن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك ومحافظا على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن لا يكون متزوجا من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

### ٢- منصب رئيس الجمهورية وكيفية توليه الرئاسة والمهام المناطة به

٥٠- تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:

(أ) تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب؛

(ب) يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى؛

(ج) تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية، ويعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية ٥ في المائة من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر؛

(د) يكون الاجتماع المشترك ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين؛

(ه) يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية؛

(و) يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة من الذين شاركوا في الانتخابات وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

### ٣- مدة الولاية الرئاسية

٥١- نصت المادة ١١٢ من الدستور على أن "مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولى منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط".

٥٢- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس الجمهورية والمهن الأخرى، نظرا إلى أن إدارة دفة الحكم تحتاج إلى التفرغ الكامل لهذه المهمة. ولهذا تنص المادة ١١٨ من الدستور على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه. كما أن المادة ١١٧ من الدستور تحيل إلى القانون تحديد مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى مرتبا آخر أو مكافأة أخرى.

٥٣- إن ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أو النظام الهجين (المختلط) تعني انتفاء المسؤولية السياسية عن الرئيس وتحمل الحكومة لها، وذلك لأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وبالتالي فهو يمثل رمز سيادة البلاد واستقلالها. ولذلك يجب عدم التعرض لشخصه وعدم اتهامه إلا في حالة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو عمل يمس استقلال وسيادة البلد، وبناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويبين القانون إجراءات محاكمة الرئيس. وإذا كان الاتهام موجها إلى الرئيس ونائبه تباشر هيئة

رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة وإذا أدين أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في المادة ١٢٨ من الدستور.

### ٤- صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية

٥٤- نصت المادة ١١٩ من الدستور على المهام والاختصاصات التي يتولاها رئيس الجمهورية ويمكن تصنيفها كما يلي:

**(أ) في المجال السياسي والإداري:**

١- وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع الحكومة والاشراف على تنفيذها؛

٢- تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها؛

٣- دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة لذلك؛

٤- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقا للقانون؛

٥- الدعوة إلى الاستفتاء العام.

**(ب) في المجال التشريعي:**

١- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب؛

٢- دعوة مجلس النواب المنتخب لعقد أول اجتماع له (المادة ٧٠ من الدستور)؛

٣- حق التصديق على مشاريع القوانين التي أقرها مجلس النواب وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها؛

٤- حق إصدار القوانين، وذلك يعني أن رئيس الجمهورية يقوم بإصدار القوانين. والمعروف أن الاصدار يعتبر شهادة ميلاد للقانون من رئيس الجمهورية؛

٥- حق الاعتراض على مشاريع القوانين، حيث أن لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في مشروع قانون أقره مجلس النواب ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه وأقره المجلس ثانية بأغلبية مجموع أعضائه

اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادرا بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار؛

٦- حق حل مجلس النواب: أعطي هذا الحق لرئيس الجمهورية بصفته يمثل رئاسة الجمهورية وقد قيد الدستور ممارسة هذا الحق بإجراء استفتاء شعبي حول الأسباب التي بني عليها قرار الحل، كما اشترط الدستور دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل. ولا يجوز في جميع الأحوال حل المجلس في دورة انعقاده الأولى (المادة ١٠١ من الدستور).

**(ج) في المجال الدولي:**

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة على الصعيد الدولي. فهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج ولذا يظل على إطلاع وعلم دائم بما يجري على الساحة الدولية، وذلك عبر التقارير المنتظمة المرفوعة إليه من قبل البعثات الدبلوماسية اليمنية في الخارج، وعن طريق العلاقات المباشرة مع قادة الدول المختلفة، الفقرة أ من المادة ١١٩ من الدستور. كما أن من سلطات رئيس الجمهورية إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين السفراء لدى الدول الأخرى وكذلك استقبال السفراء المعينين في اليمن واستلام أوراق اعتمادهم، الفقرتان ١٤ و١٥ من المادة ١١٩ من الدستور. كما يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء ويصدر قرار المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي يوافق عليها مجلس النواب، (الفقرتان ١٢ و١٣ من المادة ١١٩ من الدستور)؛

**(د) في مجال القوات المسلحة:**

يعتبر رئيس الجمهورية مسؤولا عن الحفاظ على سلامة واستقلال البلاد ووحدة أراضيها. فرئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقد وضح الدستور بعضا من تلك الاختصاصات في هذا المجال كالتالي:

١- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (المادة ١١١ من الدستور)؛

٢- يقوم رئيس الجمهورية بتسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني، (الفقرة ٧ من المادة ١١٩ من الدستور)؛

٣- إنشاء الرتب العسكرية وفقا للقانون (الفقرة ١٠ من المادة ١١٩ من الدستور)؛

٤- منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى (الفقرة ١١ من المادة ١٩ من الدستور)؛

**(هـ) السلطات الاستثنائية:**

من واجب رئيس الجمهورية، في حالة تعرض البلاد للأخطار التي قد تهدد أمن وسلامة أراضيها، اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهتها ومنها إعلان حالة الطوارئ بقرار جمهوري. ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الاعلان عليه خلال السبعة الأيام التي تلي إعلانه. فإذا كان المجلس منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور. وإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم يعرض عليه الإعلان، زالت حالة الطوارئ التي لا تكون إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب. وفي كل الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا لأسباب هامة هي: قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية (المادة ١٢١ من الدستور).

**(و) في مجال القضاء: يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات ذات صبغة قضائية منها:**

١- إصدار قرار رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة العليا للجمهورية، ونائب رئيسها وأعضائها، بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى؛

٢- المصادقة على حكم الإعدام الذي لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية، كما أن لرئيس الجمهورية الحق بالعفو إذا رأى أن مصلحة وأمن واستقرار البلاد تتطلب ذلك.

## هاء - مجلس الشورى

٥٥- تشكل مجلس استشاري في الجمهورية العربية اليمنية السابقة بموجب قرار جمهورية في عام ١٩٨٩م من خمسة عشر عضوا واختص بدراسة القضايا الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمصلحة الوطنية العليا للبلاد. وجاء في اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية فيما يختص بالمجلس الاستشاري أن يصدر مجلس الرئاسة في أول اجتماع له قرارا بتشكيل مجلس استشاري مكون من ٤٥ عضوا. وبعد قيام الوحدة في عام ١٩٩٠ تشكل المجلس الاستشاري بموجب قرار مجلس الرئاسة. ويعتبر مجلس الشورى في تشكيلته الحالية من المؤسسات الدستورية التي طورت بنيتها واختصاصاتها بناء على التعديل الدستوري الذي تم الاستفتاء عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١م وذلك بغرض توسيع دائرة المشاركة في الرأي والاستفادة من الخبرات الفنية المتخصصة والمتوفرة في مختلف أنحاء اليمن. ويتكون مجلس الشورى من ١١١ عضوا ويمتلك صلاحيات دستورية حددها الدستور في المواد من ١٢٥ إلى ١٢٧ ويتشكل في إطاره عدد من اللجان منها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة.

## واو – الحكومة والنظام الدستوري لتكوينها وتحديد مهامها واختصاصاتها

٥٦- نص الدستور في مادته ١٢٩ على "أن مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية، وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة".

٥٧- تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء، ويؤلفون جميعا مجلس الوزراء الذي يمارس أعماله بصورة جماعية. وتمارس الحكومة بهذه الصورة دورا سياسيا هاما في تحضير وإعداد ووضع السياسة، ويعتبر الوزراء رؤساء إدارات الوزارات والمسؤولين عنها، وبالتالي فهم يمارسون سلطات إدارية هامة. وقبل أن يباشر رئيس الوزراء والوزراء أعمالهم يجب أن يؤدوا اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية. وقد يتفاوت عدد الوزراء من حكومة لأخرى وذلك حسب مقتضيات الأوضاع وحسب الاحتياجات الفنية والاعتبارات السياسية. وقد يخص الدستور اختصاصات الحكومة في المادة ١٣٧ منه كما يلي: "يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقا للقوانين والقرارات". ويبذل مجلس الوزراء (الحكومة) الجهود لحماية الحقوق والحريات عن طريق التنفيذ الأمين للقوانين التي يسنها مجلس النواب إلى جانب بعض المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تمارس مباشرة أنشطة حماية حقوق الإنسان. وهنا ندرك أن السلطة التنفيذية مكلفة بحماية حقوق الإنسان في نطاق مهام تنفيذ القوانين وحماية تطبيق النظم.

### ١- تعيين الحكومة

٥٨- أخذ الدستور اليمني بالطريقة المتبعة في النظام البرلماني، حيث جعل اختيار رئيس مجلس الوزراء من ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، كما توضح ذلك المادة ١١٩ من الدستور. كما خول رئيس الوزراء اختيار وزرائه بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويطلب الثقة للحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب (المادة ١٣٢ من الدستور).

٥٩- نصت المادة ١٣١ من الدستور على أنه "يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب مع مراعاة ألا يقل سن أي منهم عن ثلاثين عاما، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب ألا يقل سنه عن أربعين عاما".

### ٢- عدم الجمع بين الوزارة وعمل آخر

٦٠- توضح المادة ١٣٦ من الدستور أنه "لا يجوز لرئيس الوزراء والوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في

مجلـــس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يبيعوا أو يستأجروا أموالا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني، أو أن يؤجروها أو أن يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه".

### ٣- اختصاصات الحكومة

٦١- حـــدد الدســـتور اختصاصات الحكومة حيث تنص المادة ١٣٧ منه على أن يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقا للقوانين والقرارات كما يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية؛

٢- إعـــداد مشـــروع الخطـــة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة؛

٣- إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما؛

٤- الموافقـــة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما؛

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين؛

٦- توجـــيه وتنســـيق ومـــراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقا للقانون؛

٧- تعـــيين وعزل الموظفين القياديين طبقا للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقا لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية؛

٨- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة؛

٩- الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين؛

١٠- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

كما أن قانون مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ يضيف الاختصاصات التالية:

١- يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات بالاستناد إلى الدستور والقوانين وقرارات رئيس الجمهورية وكذلك البت في جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ السياسة العامة.

٢- مع مراعاة اختصاصات رئيس الجمهورية ينفذ مجلس الوزراء السياسة الخارجية للدولة، ويتولى الإشراف العام على العلاقات مع الدول الأخرى، مراعيا في ذلك الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة والعمل على تطوير هذه العلاقة بما يخدم مصلحة الجمهورية اليمنية وكذلك وضع الأسس والقواعد التي تحكم وتنظم عمل الهيئات الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية تمهيدا لعرضها على رئيس الجمهورية لإقرارها ومتابعة الالتزام بتنفيذها؛

٣- يقوم مجلس الوزراء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق الحازم للشرعية الدستورية والقانونية والتأكد من أن أجهزة الدولة المركزية والمحلية الخاضعة له والمؤسسات العامة وكافة المرافق الأخرى تمارس نشاطها وفقا للدستور والقانون؛

٤- يقوم مجلس الوزراء بالموافقة على مشاريع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة تمهيدا لعرضها على رئيس الجمهورية لإصدارها. كما يصدر مجلس الوزراء القرارات والأوامر وفقا للقوانين ولوائحها التنفيذية وقرارات رئيس الجمهورية أو التي يخوله القانون إصدارها وعليه التأكد من تطبيقها، وتكون القرارات والأوامر واللوائح واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الجمهورية؛

٥- يحق لمجلس الوزراء وقف أو إلغاء أو تعديل قرارات الوزراء وقرارات الأجهزة التنفيذية للمجالس المحلية إذا كانت مخالفة للقوانين أو تتعارض مع سياسة الدولة بهدف تحسين التنفيذ؛

٦- ممارسة أعمال الرقابة: على جميع الوزارات وكافة الأجهزة بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية الخاضعة لمجلس الوزراء موافاة رئيس مجلس الوزراء بتقارير دورية تتعلق بالأنشطة المالية والاقتصادية والإدارية والتنموية والتجارية والأمنية والعسكرية وغيرها من المجالات وكذلك ما تم إنجازه من الخطة العامة. وترفع له أيضا تقارير عن مستوى تنفيذ التشريعات النافذة من قوانين وقرارات ولوائح وعن الأنشطة الحزبية والتنظيمية والنقابية والمهنية، بما يحقق الحصول على المعلومات اللازمة في أوقاتها عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ومهام الحكومة وخططها وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

### ٤- مهام وصلاحيات رئيس الوزراء

٦٢- يبين قانون مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م المهام والصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء وهي كما يلي:

(أ) يدير رئيس الوزراء أعمال مجلس الوزراء ويرأس اجتماعاته؛

(ب) يحـــدد رئيس الوزراء مواعيد وجداول اجتماعات مجلس الوزراء ويوقع على القرارات والأوامر الصادرة عن المجلس ويمثل رئيس الوزراء مجلس الوزراء في جميع الشؤون الداخلية والخارجية المرتبطة بتنفيذ سياسة الدولة والمرتبطة باختصاصاتها الواردة في الدستور والقوانين؛

(ج) يمـــثل رئيس الوزراء مجلس الوزراء في جميع الشؤون الداخلية والخارجية المرتبطة بتنفيذ سياسة الدولة ويوقع على القرارات والأوامر الصادرة عن المجلس والمرتبطة باختصاصاته الواردة في الدستور والقوانين؛

(د) يشرف رئيس الوزراء على تنفيذ اللوائح والقرارات والأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية والقرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الوزراء وينسق عمل الأجهزة المركزية والمحلية للدولة؛

(ه) يحـــق لرئيس الوزراء في المسائل المتعلقة بتنفيذ مهام مجلس الوزراء إصدار أوامر ملزمة للوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية للدولة ويحق له أن يطلب منهم تقارير تتعلق بتنفيذ مهامهم؛

(و) يحـــق لرئيس الوزراء إيقاف تنفيذ قرارات الوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية للدولة إذا تعارضت مع سياسة الدولة وعليه أن يرفع قرار الإيقاف مع ذكر الأسباب خلال شهر إلى مجلس الوزراء الذي يحق له المصادقة أو التعديل أو الإلغاء؛

(ز) يجوز لرئيس الوزراء في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة تنفيذ السياسة العامة للدولة أن يصدر القرارات والأوامر طبقا وتنفيذا لقوانين ولقرارات رئيس الجمهورية، وذلك قبل الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء ويقدمها في أول اجتماع لمجلس الوزراء وتعتبر ملغاة إذا لم يصادق عليها المجلس. وتوضح اللائحة التنفيذية المعايير والضوابط المنظمة لهذه الصلاحية؛

(ح) تصـــدر تحت توقيع رئيس الوزراء وثائق التفويض لأي من أعضاء مجلس الوزراء وذلك للتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات التي تقضي المصلحة العامة الارتباط بها مع الدول الأخرى أو المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.

### ٥- مهام وصلاحيات أعضاء مجلس الوزراء

٦٣- يبين قانون مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المهام والصلاحيات المخولة لأعضاء مجلس الوزراء وهي كما يلي:

(أ) مـــع مراعاة كافة الاختصاصات المخولة لرئيس الوزراء بمقتضى الدستور والقوانين النافذة يقوم نـــواب رئيس الوزراء بمساعدته في أداء مهامه. وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات كل منهم مع مراعاة الاختصاصات المناطة بأي منهم في قرار تشكيل الحكومة؛

(ب) يتولى أعضاء مجلس الوزراء تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة إليهم ويعتبر كل عضو في المجلس مسؤولا مسؤولية فردية عن الأعمال التي تجري في مجال اختصاصاته، وجميع أعضاء المجلس مسؤولون عن أعمال الوزراء مسؤولية جماعية وملزمون بتنفيذ السياسة العامة للدولة ضمن إطار القوانين التي تحدد مجال اختصاصاتهم، وجمـــيعهم مسؤولون ومحاسبون أمام مجلس النواب ورئيس الجمهورية. كما يكون الوزراء مسؤولين أمام رئيس الوزراء عن قيام كل منهم بالمهام والاختصاصات المنوطة به؛

(ج) أعضـــاء مجلس الوزراء ملزمون باتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذ المهام الموكلة إليهم في مجال اختصاصـــاتهم بالاســـتناد إلى الدستور والقوانين والقرارات واللوائح الصادرة عن رئاسة الجمهورية والقرارات الصـــادرة عن مجلس الوزراء، وهم ملزمون أيضا بالتوجيه والإشراف على تنفيذ القرارات التي يصدرونها وتنمية الكوادر الفنية وتأهيل القوى العاملة في نطاق الجهات التي يشرفون عليها؛

(د) يقـــدم أعضـــاء مجلس الوزراء المقترحات حول خطة عمل المجلس وجدول أعماله وذلك وفقا للأسس والقواعد والمقاييس المحددة في اللائحة التنظيمية لجهاز رئاسة الوزراء؛

(هـ) ينســـق أعضاء مجلس الوزراء فيما بينهم في المسائل التي تقتضي ذلك ويسعون إلى حل المسائل المختلف فيها. وينبغي عليهم أثناء ذلك أن يقدموا إلى رئيس الوزراء وجهات النظر المختلف فيها كتابة وبشكل واضح وشامل؛

(و) يحـــق لأعضاء مجلس الوزراء عرض أي مسألة ملحة داخلة ضمن مجال اختصاصهم على رئيس الوزراء وطلب الرأي والتوجيه اللازم بصددها. وذلك من خلال مذكرة مكتوبة تتضمن شرحا مفصلا للموضوع ووجهات نظرهم؛

(ز) يبلغ أعضاء مجلس الوزراء كل في مجاله رئيس الوزراء أو المجلس بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وما يخل بتنفيذ القوانين والقرارات، أو ما يعطلها؛

(ح) يمـــارس أعضاء مجلس الوزراء المهام والمسؤوليات المحددة لكل منهم في قرار تشكيل الحكومة أو قـــرارات تعيينهم، ويتولى كل منهم أيضا المهام والصلاحيات المخولة في القانون لأعضاء مجلس الوزراء ويضطلع بأداء المهام والأعمال التي يعهد بها إليه ضمن السلطة العليا.

### ٦- منح الثقة للحكومة ومسؤوليات الوزراء

٦٤- يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة بيان الحكومة إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية، وإذا كان المجلس في غير دورة انعقاده العادية يدعو رئيس الجمهورية إلى دورة غير عادية. ولأعضاء المجلس ككل التعقيب على بيان الحكومة. ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة (المادة ٨٦ من الدستور).

٦٥- يتولى أعضاء مجلس الوزراء تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة إليهم ويعتبر كل عضو في المجلس مسؤولا مسؤولية فردية عن الأعمال التي تجرى في مجال اختصاصه. وجميع أعضاء المجلس مسؤولون عن أعمال الوزراء مسؤولية جماعية وملزمون ومحاسبون أمام مجلس النواب ورئيس الجمهورية. كما يكون الوزراء مسؤولين أمام رئيس الوزراء عن قيام كل منهم بالمهام والاختصاصات المنوطة به لتنفيذ المهام الموكلة بكل وزارة. ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

### ٧- اجتماعات مجلس الوزراء

٦٦- يعقد مجلس الوزراء جلسات عادية على أساس جلسة واحدة كل أسبوع. ويجوز دعوة المجلس لاجتماعات استثنائية عند الاقتضاء، وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس، ويكون اجتماع مجلس الوزراء صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس. وجميع أعضاء مجلس الوزراء ملزمون بالعمل حسب القرارات المتخذة من قبل المجلس.

### ٨- العلاقة مع رئاسة الجمهورية

٦٧- يجب على مجلس الوزراء موافاة رئيس الجمهورية بتقارير دورية عن سير أعماله وتقديم التقارير أو المعلومات أو البيانات أو الدراسات التي يطلبها رئيس الجمهورية. كما أن لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته لمناقشة أوضاع البلاد والقضايا الملحة.

### ٩- المجالس المحلية

٦٨- نصت المادة ١٤٥ من الدستور بأن تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها، كما يبين طريقة ترشيح واختيار رؤسائها.

٦٩- وتتمتع الوحدات الإدارية (محافظات ومديريات) بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخابات حرة مباشرة ومتساوية على مستوى المحافظة والمديرية. وتختص هذه المجالس باقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية. وقد نص الدستور أيضا على اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية (المادة ١٤٧ من الدستور).

٧٠- تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحيطة جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية. وقد صدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية والذي تضمن النصوص والأحكام المنظمة لنشاط المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية على مستوى الوحدات الإدارية واختصاصاتها ومواردها المالية وكيفية الرقابة على أعمالها، وحل المجالس المحلية.

٧١- أجريت في فبراير عام ٢٠٠٠م أول انتخابات للمجالس المحلية على مستوى محافظات الجمهورية، واعتبرت هذه الانتخابات لبنة جديدة تضاف إلى صرح البناء الديمقراطي في اليمن.

## زاي- السلطة القضائية

٧٢- السلطة القضائية هي السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات المختلفة التي تعرض عليه. والقضاء مستقل واستقلاله ضمانة أساسية لحريات المواطنين وحقوقهم وضرورة لحماية سيادة القانون وهو يكسب الناس الثقة في نزاهة القضاء وفي شرعية النظام السياسي.

٧٣- والقضاء هو سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم (المادة ١٤٩ من الدستور).

٧٤- صدر قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١م والذي يتولى تنظيم القضاء وأجهزته والوظائف التي يمارسها. ونص الدستور في مادته ٥١ على أن من حق المواطن اللجوء إلى القضاء والمحاكم التابعة له لإنصافه:

"يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

٧٥- ويمكن تقسيم النظام القضائي في اليمن إجمالا كالآتي:

- مجلس القضاء الأعلى؛
- المحاكم؛
- النيابة العامة؛
- هيئة التفتيش القضائي؛
- وزارة العدل.

### ١- مجلس القضاء الأعلى

٧٦- يعمل مجلس القضاء الأعلى على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والعزل والنقل والتقاعد والفصل وفقا لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ١٩٩١م وهو الجهة المخولة لتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم. كما يتولى وضع السياسة العامة لتطوير شؤون القضاء ودراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ودراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء. فالمجلس ليس جهة قضائية ولا يجوز أن تصدر عنه أو باسمه أي توجيهات للمحاكم أو القضاة بشأن القضايا المعروضة عليها أو التي صدرت فيها أحكام. كما أنه ليس جهازا إداريا أو تنفيذيا تصدر باسمه توجيهات إدارية أو تنفيذية تخص القضاة.

### ٢- المحاكم

٧٧- تتكون المحاكم من الآتي:

- المحكمة العليا.
- محاكم الاستئناف.
- المحاكم الابتدائية.

والمحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم. ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

#### (أ) المحكمة العليا:

٧٨- المحكمة العليا هي أعلى جهة قضائية في الجمهورية اليمنية ومقرها العاصمة صنعاء وتتكون من رئيس ونائب رئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ويكون تعيين أعضاء المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى وتمارس المحكمة العليا المهام التالية:

- الـــرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات؛ والفصل في تنازع الاختصاصات بـــين جهـــات القضاء؛ والفصل في الطعون الانتخابية؛ والفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية؛ والرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

٧٩- تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والإداري، وتتكون من دوائر مختصة هي الدائرة الدستورية، والدائرة المدنـــية، والدائرة التجارية، والدائرة الجزائية، ودائرة الأحوال الشخصية، والدائرة الإدارية، والدائرة العسكرية، ودائرة فحص الطعون. ويتم تشكيل هذه الدوائر بقرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتألف هيئة الحكم في كل دائرة من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية التي تتألف من سبعة قضاة. وتصدر القرارات والأحكام بالأغلبية المطلقة.

**(ب) محاكم الاستئناف:**

٨٠- محاكم الاستئناف ليست محددة العدد وتنشأ حسب الاقتضاء وتختص بالتالي:

- القضايا التي أجاز القانون فيها الاستئناف.
- القضايا الأخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى أي قانون آخر.
- يمكن الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا.

**(ج) المحاكم الابتدائية:**

٨١- المحـــاكم الابتدائية هي أولى درجات التقاضي، يمكن الطعن في أحكامها أمام محاكم الاستئناف. وتوجد محـــاكم متخصصة مثل محاكم الأموال العامة ومحاكم المرور، كما توجد محاكم تجارية. ويحظر القانون اليمني أي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي (كمحاكم أمن الدولة) ويحاكم الأحداث وفقا لقانون الأحداث.

**(د) النيابة العامة:**

٨٢- وهي هيئة موكول إليها أمر الدفاع عن المجتمع وتتولى التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة. كما تتولى الإحالة لـــلمحاكم (الاتهام) ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة إجراءاتها ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية. كما تقوم بعملية التفتيش على مراكز التوقيف والسجون للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

**(هـ) النائب العام:**

٨٣- النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع، يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين له، ويشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما استثني بنص خاص. وتسري القرارات والمحاسبة والتأديب في حق أعضاء

النـــيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاء في قانون السلطة القضائية وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتنظيم، إلا ما استثني منها بنص خاص.

### ٣- هيئة التفتيش القضائي

٨٤- هيئة التفتيش القضائي هي الجهة المكلفة في وزارة العدل بالتفتيش على القضاة وتقييم كفاءتهم وسلوكهم. ويجوز لها تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، كما أن من واجبها مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه مـــن مقـــترحات في هذا الشأن لوزير العدل، وعليها إحاطة القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم. ولا تعتبر هيئة التفتيش جهة قضائية إذ ليس من حقها إصدار التوجيهات أو الأوامر إلى المحاكم بشأن القضايا المعروضة عليها، كما ليس من حقها ممارسة أي شيء من ذلك عند القيام بالتفتيش المفاجئ. فالتفتيش مهمة فنية تعتمد على وجود ســـجلات وبيانات ووثائق قضائية تنعكس عليها أعمال القضاء. ويشمل التفتيش تقييم قدرة القاضي على فهم القواعـــد الموضوعية والإجرائية التي تتضمنها نصوص القوانين من خلال تطبيقها تطبيقا سليما على الوقائع عند الفصـــل في الخصومات. ويتم هذا التقييم من خلال مراجعة الأحكام والقرارات بعد صدورها، أي أن التفتيش القضائي لا يتم إلا على الأحكام والتصرفات القضائية التي انتهى القاضي من النظر فيها والحكم عليها بهدف تقييم كفاءته وليس بهدف تسيير القضايا أثناء النظر فيها.

### ٤- وزارة العدل

٨٥- وزارة العدل هي الجهاز التنفيذي لخدمة أجهزة القضاء والعمل على تطويره وخدمته بما يكفل لـــه أداء رســـالته في إقامـــة العـــدل بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة وتوفير كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لجميع المحاكم والقضاة العاملين فيها. والوزارة ليست جهة قضائية، ولا تتدخل في الأعمال القضائية كما لا يصدر عنها إلى المحاكم أي توجيهات أو أوامر تتعلق بالقضايا المعروضة عليها.

٨٦- ويشترط في من يبدأ ممارسة وظائف السلطة القضائية ما يلي:

- أن يكون يمني الجنسية، كامل الأهلية، خاليا من العاهات المؤثرة على القضاء؛

- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاما، ولا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي؛

- أن يكون حائزا على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون، أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية أو خارجها؛

- أن يكـــون حســـن السيرة والسلوك والسمعة وألا يكون قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

### ٥- استقلال القضاء

٨٧- يؤكـــد قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م على أن القضاء سلطة مستقلة كما أشارت إلى ذلك المادة ١٤٩ من الدستور التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جـــريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم" فاستقلال القضاء هدف ثابت وحتمي لتحقيق العدالـــة في المجتمع وإذا لم يكن القضاء مستقلا فلا يمكن أن تكون هناك عدالة وإذا كان العدل هو أساس الحكم فإن استقلال القضاء هو أساس العدل.

### ٦- ضمان نزاهة القضاء

٨٨- ضمانا لنزاهة واستقلال القضاء يحظر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ على القضاة مزاولة التجارة، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأي وظيفة أخرى أو أي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكـــرامة القضـــاء. ويجب على كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية قبل مباشرته لأعماله أن يقدم كشـــفا بمـــا يملكه من مال وعقار ويراجع سنويا من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى. كما يحظر القـــانون عـــلى القضاة إفشاء سر المداولات ويجب على كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية قبل مباشرته لأعماله أن يحلف اليمين.

### ٧- الحصانة التي يتمتع بها القضاة

٨٩- من الحصانات التي يتمتع بها القضاة ما يلي:

- لا يجـــوز عزل القضاة من مناصبهم إلا بعد عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام قانون السلطة القضائي؛

- لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان؛

- لا يجـــوز رفـــع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

## حاء – النظام القانوني الذي يحمي حقوق الإنسان

### ١– الحريات والحقوق التي ضمنها دستور الجمهورية اليمنية

٩٠– قامـــت الثورة اليمنية من أجل ضمان وحماية حقوق الإنسان اليمني ولأجل ذلك تشرع القوانين وترسم الخطط وتنفذ السياسات ومن أجل ذلك أنشئت العديد من المؤسسات الوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية. ومن هذه الحقوق والحريات العامة حق الحياة، وحق الأمن، وحق التملك والعمل، وحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي والتعبير إلخ ... وقد كفل دستور الجمهورية اليمنية الكثير من الحقوق والحريات، ومنها على سبيل المثال:

(أ) حق المواطنة: وهي حق الإنسان الطبيعي لأنها تمثل حقه في أن يكون لـــه حقوق، فإذا انتزع هذا الحق من إنسان فإنه يصبح شخصا لا موطن لـــه ويفقد الحماية القانونية. ولهذا فإنه لا يجوز إسقاط الجنسية عن الـــيمني إطلاقـــا (المـــادة ٤٤ من الدستور) كما أنه لا يجوز تسليم مواطن يمني إلى سلطة أجنبية (المادة ٤٥ من الدستور)؛

(ب) حق المساواة: من الحقوق الأساسية للإنسان والمقصود بها المساواة القانونية والمساواة السياسية والمساواة أمام صناديق الاقتراع وفي الترشح لتولي المناصب العامة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة. "المواطنون جمـــيعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" (المادة ٤١ من الدستور). و"تكفل الدولـــة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا" (المادة ٢٤ من الدستور). و"لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..." (المادة ٤٢ من الدستور)؛

(ج) حـــق الحياة المستقرة الآمنة: "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة". و"لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي المحكمة وفقا لأحكام القانون. كما أنه "... لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة" (المادة ٤٨ من الدســـتور). وحرصا على حرية المواطن يجب في حالة القبض عليه أن يقدم إلى المحاكمة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، وله الحق في استدعاء محاميه لحضور التحقيق وإبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر. وإذا صدر حكم من محكمة مختصة يقضي بالسجن فيجب المحافظة على كرامته وإنسانيته وعدم تعذيبه أو النيل منه. كما لا يجوز حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك (المادة ٤٨ من الدستور)؛

(د) حق حماية حرمة المسكن: كفل الدستور للمواطنين حرمة المساكن والأموال والأعراض، ولا يجوز مراقبة المساكن أو تفتيشها (المادة ٥٢ من الدستور)؛

(هـ) حق التعبير: للمواطن حق الإعراب عن فكره بمختلف الوسائل المتاحة له وبالأساليب التي يعتقد أنها ستعبر عن آرائه أو مواقفه وتشمل حق الكتابة والخطابة والنشر والاجتماع (المادة ٤٢ من الدستور)؛

(و) حق حماية المراسلات وحريتها وصيانتها: لا يجوز مراقبة المراسلات سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية، أو إفشاء سريتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي يفصلها القانون (المادة ٥٣ من الدستور)؛

(ز) حق التعليم: تكفل الدولة حق التعليم لجميع المواطنين من خلال إنشاء مؤسساته وتهيئة الظروف المناسبة، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي (المادة ٥٤ من الدستور)؛

(ح) حقوق وحريات المواطن الاقتصادية والاجتماعية: إن الحقوق والحريات الاقتصادية، شأنها شأن الحقوق والحريات السياسية، هي حقوق للحصول على خيرات أو منافع يحتاجها كل مواطن من أجل ضمان حياة كريمة له ولمن يعوله. ومن أوجب واجبات الحكومة العمل على تذليل الصعاب أمام المواطنين للحصول على هذه الحقوق. ويمثل حق وحرية العمل وحق التملك والعدل الاجتماعي أهم الحقوق والحريات الفردية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي "... تصدر الدولة التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار، وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون".

٩١- كما أقر الدستور حق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاص وحق التملك بشرط عدم الإضرار بمصلحة المجتمع، حيث نص على أن من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني "صيانة الملكية الخاصة، فلا تمس إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون". (المادة ٧-ج من الدستور). كما تنص المادة ٢٠ من الدستور على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

### ٢- الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها اليمن

٩٢- تعتبر اليمن من الدول الرائدة في المنطقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد وقع شطرا اليمن سابقا على عدد من الاتفاقيات ورثتها الجمهورية اليمنية بعد إعلان الوحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وفيما يلي سرد لهذه الاتفاقيات مع تاريخ الانضمام أو المصادقة:

(أ) **صكوك عامة في مجال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (١٩٨٧/٢/٩)

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (١٩٨٧/٢/٩)

(ب) **اتفاقيات متعلقة بمكافحة التمييز:**

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (١٩٧٢/١٠/١٨)

٢- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. (١٩٨٧/٨/١٧)

(ج) **اتفاقيات متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:**

١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (١٩٨٧/٢/٩)

٢- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. (١٩٨٧/٢/٩)

٣- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (١٩٩١/١١/٥)

(د) **اتفاقيات متعلقة بالمرأة:**

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (١٩٨٤/٥/٣٠)

٢- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. (١٩٨٧/٢/٩)

(ه) **اتفاقيات متعلقة بالطفل:**

١- اتفاقية حقوق الطفل. (١٩٩١/٥/١)

(و) **اتفاقيات متعلقة بالزواج والأسرة والشباب:**

١- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. (١٩٨٧/٢/٩)

(ز) **اتفاقيات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني:**

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. (١٩٧٠/٧/١٦)

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. (١٩٧٠/٧/١٦)

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. (١٩٧٠/٧/١٦)

٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. (١٩٧٠/٧/١٦)

٥- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. (١٩٩٠/٤/١٧)

٦- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. (١٩٩٠/٤/١٧)

(ح) **اتفاقيات متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة:**

١- اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣. (١٩٨٧/٢/٩)
٢- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. (١٩٨٩/٤/٦)

(ط) **اتفاقية متعلقة باللاجئين:**

١- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. (١٩٨٠/١/١٨)
٢- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. (١٩٨٠/١/١٨)

### ٣- المؤسسات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان

٩٣- (أ) **لجنة الحقوق والحريات العامة بمجلس الشورى:** ولها دور استشاري في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة في المجلس الاستشاري السابق الذي عدل بموجب التعديل صفر الدستوري الأخير بالتحري عن حالات وحوادث متعلقة بحقوق الإنسان، خاصة في السجون؛

**(ب) لجنة الحقوق والحريات العامة التابعة لمجلس النواب:** وهي إحدى اللجان الدائمة بمجلس النواب وتلعب دورا هاما في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصاتها مراعاة توافق القوانين الوطنية التي يشرعها المجلس مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية. كما تستطيع التحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتحري عن أي انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أي ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

**(ج) لجنة رفع المظالم التابعة لمجلس النواب:** وهي إحدى اللجان الدائمة بمجلس النواب وتلعب دورا هاما في طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن اختصاصاتها مراعاة التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها والتحري عن أي انتهاكات قد تحدث، وبحكم كونها لجنة برلمانية فلها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أي ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

**(د) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان:** اهتمت حكومة الجمهورية اليمنية منذ قيامها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠م بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة وقد جسدت ذلك في تشريعاتها ابتداء بالدستور ومرورا بكل القوانين النافذة. وترجمت هذا الاهتمام من خلال استمرارها في المبادرة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وظل العمل والاهتمام بحقوق الإنسان منوطا بعدة جهات حكومية مختلفة حتى عام ١٩٩٧ حيث أنشئت بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة حكومية عرفت "بلجنة حقوق الإنسان السياسية والمدنية".

٩٤- وإيمانا من الحكومة اليمنية بأهمية موضوع حقوق الإنسان أنشئت لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان وهي هيئة وطنية بديلة عن لجنة حقوق الإنسان المدنية والسياسية وذلك بناء على القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار ٩٢ لسنة ١٩٩٩. وقد توخى القراران تمثيل أكبر عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بقضايا ومسائل حقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية والشخصيات الاجتماعية، كما بين القراران اختصاصات اللجنة وأسلوب عملها اعتمادا على الهياكل واللوائح الداخلية لعمل اللجنة واللجان المنبثقة عنها. ويرأس اللجنة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وينوبه مدير مكتب رئاسة الجمهورية. وتضم اللجنة في عضويتها وزراء ورؤساء الجهات التي يرتبط اختصاصها بمواضيع ومسائل حقوق الإنسان. فعضوية اللجنة تشمل وزير الداخلية، ووزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، ووزير الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب، ووزير العدل، ووزير العمل والتدريب المهني، ووزير الإعلام، والنائب العام، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، ورئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي. ويجري حاليا نقاش لإعادة تشكيل اللجنة لتضم وزير الدولة لحقوق الإنسان وهو المنصب الجديد الذي أضيف في التشكيل الحكومي الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

### ١- مهام اللجنة الوطنية واختصاصاتها

٩٥- نص القرار الجمهوري المنشئ للجنة الوطنية العليا ولائحتها الداخلية على جملة من المهام التي ينبغي أن تضطلع بها كل من اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة، وأبرز هذه المهام ما يلي:

- وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقا للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في هذا الشأن؛

- الإشراف على حسن وسلامة تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية؛

- العمل على دعم وتشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في بلادنا؛

- الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي ترفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها بلادنا؛

- تلقي الرسائل والمذكرات والبلاغات المرفوعة من مختلف الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولا بأول وفقا للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة الوطنية العليا في هذا الشأن؛

- جمع وتوثيق كافة المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة بمجالات وأنشطة حقوق الإنسان؛

- إبداء الملاحظات والآراء في القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات العلاقة بحقوق الإنسان؛

- دراسة التقارير الواردة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها والرد عليها؛

- إعداد الدراسات والتقارير والتحليلات اللازمة حول قضايا حقوق الإنسان في بلادنا واقتراح الحلول والمعالجات الملائمة للإشكاليات المرتبطة بها؛

- الإشـــراف عـــلى إعداد وتنفيذ الفعاليات التي تجسد مشاركة بلادنا واحتفائها بالمناسبات التي تكرس المنجزات والمكاسب التي حققها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

## ٢- هيكل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان

٩٦- تتكون اللجنة الوطنية العليا كما يلي:

- لجنة عليا؛
- لجنة فرعية دائمة؛
- هيئة استشارية؛
- سكرتارية فنية.

### (أ) اللجنة العليا:

٩٧- تضم اللجنة العليا الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان ممثلة برؤسائها على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| وزير الخارجية | رئيسا |
| مدير مكتب رئاسة الجمهورية | نائبا للرئيس |
| وزير الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب | عضوا |
| وزير العدل | عضوا |
| وزير الإعلام | عضوا |
| وزير العمل والتدريب المهني | عضوا |
| وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية | عضوا |
| وزير الداخلية | عضوا |
| النائب العام | عضوا |
| رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي | عضوا |
| رئيس هيئة التفتيش القضائي | عضوا |
| المنسق العام | عضوا |

**(ب) اللجنة الفرعية الدائمة:**

٩٨- يترأس المنسق العام للجنة الوطنية العليا اللجنة الفرعية الدائمة التي تضم في عضويتها مندوبين دائمين عن الجهات السالفة الذكر. وهي لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة الوطنية العليا. وللجنة الوطنية العليا سكرتارية فنية تتولى تنظيم ومتابعة مهامها وأنشطتها.

**(ج) الهيئة الاستشارية:**

٩٩- تتكون الهيئة الاستشارية من ثلاثين عضوا من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية ممن لهم اهتمامات في مجال حقوق الإنسان أو من العاملين والمختصين في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان. وتختص الهيئة بتقديم الرأي والمشورة فيما يعرض عليها من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تسهم الهيئة في بلورة السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

**(د) آليات عمل اللجنة الوطنية العليا:**

١٠٠- تعتبر اليمن من الدول الرائدة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق فإن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان تهتم بمراقبة وتنفيذ التزامات اليمن في هذا الجانب انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها. كما تتولى متابعة أوضاع حقوق الإنسان في اليمن والمراقبة عن كثب للحد من أي تجاوزات قد تمس بشكل أو بآخر حقوق الإنسان. وتدير اللجنة الوطنية العليا أعمالها عن طريق الاجتماعات الدورية أو الطارئة والتي تعد لها اللجنة الفرعية الدائمة، وهذه بدورها تشكل ورشة عمل دائمة تعالج كافة القضايا الواردة إليها أولا بأول في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

**(هـ) الإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان:**

١٠١- حرية إنشاء المنظمات غير الحكومية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني؛ حرية الصحافة؛ إنشاء صندوق حقوق الإنسان والذي فتح باب التبرع له ليسهم في حل مشاكل مرتبطة بحقوق الإنسان.

**(و) منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية:**

١٠٢- بعد قيام الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠ وما صاحبه من توجه وانفتاح على الديمقراطية والاتجاه نحو تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، تزايد بشكل كبير عدد المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاطات تتعلق بصيانة وتعزيز حقوق الإنسان عموما أو تركز نشاطها على حق معين كالحقوق السياسية والمدنية أو الحقوق الاقتصادية والثقافية، أو تعمل في مجال صيانة حقوق شريحة معينة من شرائح المجتمع كالمرأة أو الطفل أو المعاقين، حتى قارب عدد هذه المنظمات ٢ ٠٠٠ منظمة.

- - - - -